**تقنين الــجـرائم الـدولـية خطوة نحو عدالة جنائية دولية**

**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(نموذجا)**

 **مقدمة:**

نتيجة لما عانته البشرية من ويلات الحروب والعدوان على حقوق الإنسان، وبالأخص عقب الحرب العالمية الأولى والثانية، أتجه المجتمع الدولي نحو إقامة عدالة جنائية تتكفل بمعاقبة المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا في حق البشرية جرائم وصفت بالدولية، فكان أولى الاهتمامات البحث في تكييف الجريمة الدولية، ووضع تعريف لها، وتحديد أركانها، وبيان وصورها، والجزاءات العقابية عليها.

وقد انصب جهد الفقهاء ولجان القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في رصد كافة الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان- وقت السلم أو وقت الحرب- ، وتولد عن هذا الجهد بروز فرع من القانون الدولي العام، اصطلح عليه بالقانون الدولي الجنائي، يرتكز في مصادره على ذات مصادر القانون الدولي العام، غير أنه يختص بالجانب الجزائي في حال وقوع أفعال تشكل مساسا بالمصالح الدولية المحمية جنائيا، وما يرتبه هذا القانون من مسؤولية جنائية على المخالفين. وتكون من شقين على غرار القانون الداخلي، الأول عام ويهتم بنطاق سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان والمكان، والأركان العامة للجريمة الدولية، وقواعد المسؤولية فيها، ومسائل الاشتراك في الجريمة، والعقوبات المقررة، بينما يهتم الشق الخاص منه بصور الجريمة الدوليةK ويضاف إليه الجانب الشكلي المتمثل في محاكمة المجرمين الدوليين بدءا من الدعوى أمام القضاء الدولي الجنائي وصولا إلى صدور الأحكام.

رغم هذا البناء المتناسق للقانون الدولي الجنائي محاكاة للقانون الجنائي الداخلي، إلا أن القانون الدولي الجنائي لا يزال حديث النشأة تعترضه عقبات إن في تحديد مفهوم الجريمة الدولية وبيان مختلف صورها، أو الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي صارت واقعا بعد اتفاقية روما 2002، وخير مثال على ذلك تعليق اعتبار جريمة العدوان إلى غاية أن اتفق على تعريف له في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010.

كما يطرح موضوع القانون الدولي الجنائي في شقه الشكلي إشكالات أخرى لا تزال محل بحث ومتابعة من قبل المختصين، منها مسألة المسؤولية الجنائية الدولية، وتعويض الضحايا ؟ ومسألة دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وبالأخص في جريمة العدوان، وضمانات المحاكمة العادلة التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة؟

إن الإشكال الذي سنتعرض إليه، هو بيان جهد المجتمع الدولي في تقنين هذه الجرائم، والمبادئ التي ترتكز عليها الجريمة الدولية ؟ باعتبارها فعل ينطوي على عمل غير مشروع مخالف للقواعد القانونية الدولية؟ وبيان المعايير التي ترتكز عليها المحاكمة الجنائية الدولية العادلة؟ وإن الاجابة عن ذلك سيتم وفق المحاور التالية:

في المطلب الأول: نتعرض لجهود لجنة القانون الدولي في تقنينها للجرائم الدولية.

وفي المطلب الثاني: الـمـعايير الأسـاسـية للعادلة في نظام المحـكـمة الجنائية الدولية

المطلب الثالث :التقسيمات المختلفة للجرائم الدولي، وبنيتها في نظام المحكمة الجنائية

**المطلب الأول**

**الجهود الدولية في تقنين الجرائم الدولية**

كان للانتهاكات التي خلفتها الحرب العالمية الأولى والثانية أثرها السلبي على السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان والعلاقات الودية بين الدول، مما دفع بالأمم المتحدة لتجسيد المبادئ التي أنشأت من أجلها، و صاغها ميثاقها إلى واقع ملموس، حيث ورد في الميثاق " قد ألينا على أنفسنا إنقاذ البشرية من ويلات الحروب، التي جلبت على البشرية انتهاكات جسيمة خلفت أحزانا كبيرة، ونؤكد من جديد حرصنا على رعاية الحقوق الأساسية للفرد وقدره، ولما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وأنه في حالة ما إذا كان هناك تهديد للسلم، فلمجلس الأمن سلطة ملاحقة وجود هذا التهديد، كما له سلطة القرار، إلا أن هذه الملاحقة تخضع لحق الاعتراض، حيث توصل المجلس إلى تقرير بوقوع التهديد ضد السلم فإنه يقوم بتقديم التوصيات و اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم"[[1]](#endnote-1)

فكان أن كلفت لجانها القانونية بحصر مختلف صور الجريمة الدولية، وبيان العقوبات المقررة لكل صور، بعد ضبط مفهوم الجريمة الدولية، مستلهمين في جهدهم كافة المحاكمات الجنائية الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، بدءا محاكمة نابليون بونبارت، وقليوم الثاني، إلى محكمة نورنبورع ومحكمة طوكيو مرورا بمحكمة يوغسلافيا وروندا وبقية المحاكمات الأخرى التي أنشأت بموجب قرارات خاصة، وكذا أيضا أعمال لجان القانون الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الانتقادات التي وجهت لهذه المحاكم العسكرية الخاصة.

فقد أصدرت الجمعية العامة قرارا بالإجماع رقم (95/1) في 11 كانون الأول 1946 جاء فيه (أن الجمعية العامة: إقرارا منها بالالتزام الملقى على عاتقها بموجب الفقرة –أ- من المادة الثانية عشر من ميثاق الأمم المتحدة في أن تنشئ دراسات و تشير بتوصيات لغرض تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه.)[[2]](#endnote-2). وبعده القرار رقم (177) في 21 نوفمبر سنة 1947م، و الذي أوكل مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ للجنة القانون الدولي، و كذا إعداد مشروع عام عن الجرائم الدولية بالاستناد على مبادئ نورمبرغ. فبات واضحا من خلال هذه القرارات أن المجتمع الدولي صار مهتما بضبط مفهوم الجريمة الدولية، وبيان الصور المختلفة لخرق القواعد الدولية، والآثار المترتبة عن خرق قواعد النظام الدولي العام. وقد تناسق هذان القراران مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه" الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة ومن حقوق متساوية وثابتة ، ويشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم"[[3]](#endnote-3).

واستجابة لذلك أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 488(د-5) والمؤرخ بتاريخ 12/12/1950 ، موع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، من خلال صياغة ما يسمى بمبادئ نورمبرج[[4]](#endnote-4). فكان النص على المبادئ التالية: [[5]](#endnote-5)

- إقرار مسؤولية الفرد الدولية.

- سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي.

- الاعتراف بمسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية.

- سيادة الضمير على مقتضيات النظام.

- مبدأ المحاكمة العادلة.

- تحديد الجرائم الدولية. فكرة الاشتراك في الجرائم الدولية.

وتماشيا مع القرار رقم 177 صدر قرار أخر للجمعية العامة بتاريخ 28 نوفمبر 1953م، اعتبر الاعتداء، جريمة ضد السلام و الأمن الدوليين وفعل مخالف لضمير الشعوب، و يتعارض و عضوية الأمم المتحدة [[6]](#endnote-6) . وقد كان جهد اللجان الدولية حيال التقنين للعدالة الجنائية مرتكزا على اعتبار المصادر التي يرتكز عليها القانون الدولي العام، ثم اعتماد تعريف للجريمة الدولية الذي بدأ يتبلور بعد محاكمة نورنبورغ وطوكيو وتعني" **كل سلوك أو فعل-ايجابي أو سلبي- يحضره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا**"[[7]](#endnote-7). وضبطت صورها في تقسيم ثلاثي:

- **جرائم ضد السلم.**

- **جرائم الحرب**.

- **جرائم ضد الإنسانية**.

ليضاف لها بعد ذلك **جريمة الإبادة** المعرفة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لـ سنة 1948م ، وكذا أيضا جريمة **التمييز العنصري.**  المعرفة بموجب معاهدة الأمم المتحدة سنة 1973م".

الواقع أن البدايات الفعلية لتقنين العدالة الجنائية الدولية قد بدأت سنة 1954، حين قدمت اللجنة مشروعها، متضمنا أربعة مواد، أحيل على الجمعية العامة في دورتها السادسة المنعقدة في الفترة من 03جوان إلى 28 جويليا 1954م، وكانت هذه المبادئ[[8]](#endnote-8) كالآتي: المادة الأولى، وتناولت الجنايات ضد سلام وأمن البشرية، معتبرة إياها من الجرائم الدولية، وأقرت بأن الأفراد الطبيعيين المسؤولين عنها يعاقبون وفي المادة الثانية، (في ثلاثة عشر فقرة)، عددت الجرائم المخلة بأمن وسلام سيادة الدول ، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأفعال المؤامرة، والتحريض، والاشتراك، والشروع. ونصت المادة الثالثة، على عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، لمرتكب الفعل المجرم دوليا ، ولو كان رئيسا للدولة. أما المادة الرابعة**،** فنصت على عدم الإعفاء من المسؤولية للمتهم، إذا ما ارتكب الفعل المجرم دوليا –وفق المشرع- إذا كان قد تصرف بناء على أمر صدر إليه من حكومته، أو من رئيسه الأعلى، إذا كانت لديه القدرة في الظروف التي أحاطت به وقت التصرف، على عدم تنفيذ هذا الأمر .

وبهذا الجهد الدولي تكون لجنة القانون الدولي، قد انتهت من صياغة مبادئ القانون الدولي الجنائي، والمعترف بها في المحاكمتين نورمبرج وطوكيو. غير أنها تجاهلت ذكر العقوبات في حالة ارتكاب جرائم تمس بأمن وسلامة الإنسانية، وكذا النص على إجراء محاكمة المتهمين أو إنشاء محكمة.

لقد أحالت اللجنة المعنية بمشروع التقنين هذه المبادئ على الجمعية العامة قصد إقرارها، إلا أنها أجلت النظر فيه لحين التوصل إلى تعريف جامع للعدوان لارتباط الموضوع به، بسبب معارضة الدول الكبرى الثلاث، الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والاتحاد السوفيتي، حيث طالبوا بوضع تعريف للعدوان قبل إقرار المشروع واعتباره نافذا بين أشخاص المجتمع الدولي. فكان لهذا التأجيل أثره السلبي حيث استغلت الدول الاستعمارية هذه الفترة، وارتكبت أبشع الجرائم الدولية، فالاستعمار الفرنسي في الجزائر أراد إجهاض الثورة، بقتله للمدنيين، وترحيلهم من أراضيهم، وحرق محاصيلهم الزراعية وغيرها من الأفعال المحرمة دوليا، ثم مصر التي شهدت في سنة 1956م عدوانا ثلاثيا، كما استغلت الفرصة إسرائيل وشنت عدوانا على الأرض العربية، وبالأخص فلسطين واستوطنتها [[9]](#endnote-9).

ورغم ذلك تواصل جهد الأمم المتحدة في التقنيين للجرائم الدولية، ومحاولة إيجاد آلية قضائية دائمة لمتابعة المجرمين الدوليين، وأصبحت محكمة نورمبرغ وطوكيو مرجعا قانونيا وقضائيا في ضبط الجريمة الدولية وتحديد المسؤولية الجنائية الدولية. فكان من ذلك الجهد صدور **قرار رقم (2160)** من طرف الجمعية العامة، سنة 1966، بشأن تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية[[10]](#endnote-10). كما عقدت 92 دولة لا تملك السلاح النووي عام 1968م مؤتمرا في جنيف ، أقرت فيه بأن مستقبل الأمم مرهون بتحقيق الأمن، وإزالة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها إزالة تامة وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة.

وفي سنة 1970 صدر قرار شهير عن الجمعية العامة **رقم (2625)** متضمنا مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون الدولي، و التي تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة . و تضمن مبدأ واجب الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية من طرف الدول[[11]](#endnote-11) .

وفي سنة 1974 م أصدرت الجمعية العامة قرارها 36/106 في 10 ديسمبر 1974 م تدعو لجنة القانون الدولي إلى استئناف أشغالها في شأن القانون المذكور، و في 14 ديسمبر 1974 أصدرت الجمعية العامة قرارا بتعريف العدوان، و هذا نتيجة لمحاولات كثيفة بدأت قبل أكثر من 50 عاما منذ عهد عصبة الأمم في 1919 و منذ أكثر من 25 عاما من نشوء منظمة الأمم المتحدة نفسها[[12]](#endnote-12). فجاءمشروع تعريف العدوان في ثماني مواد، في مقدمتها ديباجة متضمنة دوافع وضـعه و المتمثلة في المحافظة على السلم و الأمن الدولي، و تأثيم الاعتداءات غير المشروعة، و تسهيل مهمة مجلس الأمن في تكييف هذه الاعتداءات، فيما إذا كانت هذه الاعتداءات تمثل عدوانا يقتضي اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لمواجهة أفعال العدوان[[13]](#endnote-13) ، وأثناء المناقشة أثير إشكاليات حول إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية، ونطاق اختصاص المحكمة بالنسبــة للأفراد والدول[[14]](#endnote-14) .

 وعلى الرغم من تعريف العدوان في سنة 1974 م، إلا أن لجنة القانون الدولي لم تعاود عملها من أجل وضع مشروع تقنين للجرائم ضد سلام وأمن البشرية فور إقرار التعريف ، ولم تبدأ بإعادة دراسة الموضوع إلا في سنة 1982م. حيث انتهت اللجنة في سنة 1983 إلى ضرورة النص في مشروع التقنين على مبدأ المسؤولية الجنائية للدول عن هذه الجرائم، ثم عادت في سنة 1984م وتبنت المفهوم الذي أخذت به في مشروع 1954، والذي يقصر المسؤولية الجنائية في المجال الدولي على الأفراد دون الدول. وأضافت اللجنة للمشروع جرائم جديدة، وأضفت عليها الصفة الدولية، مثل التمييز العنصري، والعدوان الجسيم على البيئة، والحرب الاقتصادية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات –وقد وصفت بأنها جرائم ضد الإنسانية- ، وإعداد وتمويل المليشيات بهدف ارتكاب أعمال إجرامية ضد الدول . ورفضت اللجنة إدراج جريمة استعمال الأسلحة النووية في مشروع القانون ، بسبب رفض الدول إضفاء وصف الجريمة ضد السلام وأمن البشرية على جريمة استعمال السلاح النووي [[15]](#endnote-15).

رغم هذا الجهد المتكامل والمتواصل، لم يعد بعد سنة 1974 إلا إقرار مسودة قانوني جنائي دولي، يتناول بالتجريم كافة صور الجريمة الدولية بما فيها جريمة العدوان، إلا أن الدول الكبرى، بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية وبسبب مصالح سياسية، أو مواقف مسبقة من بعض القرارات، تستعمل حق الفيتو، وتعترض على التصويت ضد قرار قانوني توصلت إليه لجنة قانونية تابعة للأمم المتحدة، مما أعطى للمعتدي، المفرط في استعمال القوة مواصلة عدوانه على الحقوق والحريات وانتهاك كرامة الإنسان.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن لجنة القانون الدولي قد أقرت النص النهائي لمشروع مدونة الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها في عام 1996م، حيث أشارت في المادة الأولى إلى أن نصوص المدونة ستنطبق على الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن الإنسانية، وتعد جرائم معاقب عليها في القانون الدولي بغض النظر عما إن كانت القوانين الوطنية تعاقب عليها أم لا وأكدت المادة الثانية على مبدأ المسؤولية الشخصية عن مثل هذه الجرائم، وأن العقوبة ستكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة، وجاء في المادة الخامسة أن الشخص لا يعفى من المسؤولية متى ارتكب الفعل المجرم دوليا بناء على تعليمات رؤسائه، وأشار الفصل الثاني من المدونة إلى جريمة العدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد المم المتحدة والعاملين فيها وجرائم الحرب. وأكدت المادة الثامنة على الدول أن تقوم ودون المساس باختصاص المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ الإجراءات الضرورية لممارسة اختصاصها على الجرائم السابقة، وبغض النظر عن مكان الأشخاص الذين قاموا بارتكابها وهويتهم[[16]](#endnote-16) .

وبهذا تكون لجنة القانون الدولي قد وضعت الأطر العامة لاستخلاص القواعد التي تحمي المصالح الدولية، وتوفر لها الحماية الجنائية الدولية اللازمة، من خلال بحثها في كل المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية، وقدمت مشاريعها للأمم المتحدة المتحدة، لتقدم الدول الأعضاء موقفها من إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، غايتها حماية المصالح الدولية، وحماية الفرد، من كافة الانتهاكات الجسيمة التي تمس وجوده واعتباره الإنساني.

الواقع أن المحاولات السابقة في تقنين القانون الدولي الجنائي ومنذ أن كلفت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع لمحكمة جنائية دولية سنة 1947 ، والتي جاءت في شكل مشروعات علمية من طرف الفقه أو المؤسسات الدولية، قد شكلت أرضا خصبة لمشروع محكمة جنائية دولية دائمة، واقرار عدالة جنائية دولية دائمة ترتكز على مبادئ وقيم إنسانية. وقد كان لزاما لتجسيد مبادئ العدالة الجنائية الدولية أيجاد قانون يضمن محاكمة عادلة للجناة تتفادى الانتقادات السابقة التي وجهت لمحكمة طوكيو ونورمبرغ، وتتخلص من فكرة المحاكم الخاصة الدولية .

ولغرض إيجاد هذا القانون الشكلي، واصلت اللجنة في جهدها، تنفيذا لقرار الجمعية العامة(44-39)/ديسمبر 1989 الذي طلب منها حيال دراستها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بأمن الإنسانية، تناول فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، تكون صاحبة الاختصاص في محاكمة المجرمين الدوليين. وقد أنهت اللجنة عملها في الفترة مابين (1990و 1994 ) وهو ما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة تكليف لجنة خاصة بإعداد مشروع اتفاقية يتناول إنشاء المحكمة.

وفي الفترة الممتدة بين 16 مارس و3 أفريل انتهت اللجنة التحضيرية من عملها وأحالت مشروع المحكمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة .

وعقد المؤتمر في روما، خلال الفترة من 15جوان إلى 17 جويليا 1998 م، وبناء على المداولات التي تمت في المؤتمر ومحاضر اللجان الجامعة وتقارير لجنة الصياغة، وضع المؤتمر اتفاقية روما بشأن محكمة جنائية دولية في 17 جويليا 1998[[17]](#endnote-17). واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إذ صاغت مشروعا في صورة تقنين دولي شامل على غرار التقنين الذي تصدره السلطة التشريعية داخل الدولة، شارك فيه 160 دولة و17 منظمة دولية غير حكومية، و 238 منظمة غير حكومية، و14 وكالة دولية، وعرض المشروع الذي نال موافقة 120 دولة ماعدا ثماني دول منها الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند، إسرائيل، ليبيا، قطر . وامتنعت 21 دولة عن التصويت[[18]](#endnote-18). واعتبر الميثاق أن ملايين الأطفال والنساء والرجال في القرن العشرين - الذي شهد حربين عالميتين - قد وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وأنه شهد جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن العالمي وأن مثل هذه الجرائم لا يجوز أن تمر دون عقاب.

ومن خلال الأبواب الخمسة لمشروع المحكمة الجنائية، يمكن ذكر مبادئ التقنين كالأتي[[19]](#endnote-19):

جاء في الباب الأول والمتضمن أربعة مواد، الحديث عن إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومقرها ومركزها القانون وسلطاتها، في الباب الثاني تعرض لنطاق اختصاص المحاكمة على الجرائم الأشد خطورة وبين مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي، حيث جعلها صاحبة اختصاص احتياطي لا رئيسي، علاوة على ذلك جاء في الباب الثالث ذكرا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة، من المادة 22 إلى المادة 33 ونظام المحكمة، تحت عنوان "تكوين المحكمة وإدارتها" وفي المواد من 35-45، تناولت ما يتعلق بشروط ترشيح قضاتها وتعيينهم وكيفية ذلك ، ومدة شغلهم الوظيفة. كما حددت أيضا ، هيئة الرئاسة والتي تتألف من دائرة تمهيدية وابتدائية واستئناف (40/1)، وقضت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأن كل شعبة تمارس وظيفتها القضائية[[20]](#endnote-20). وهناك مكتب المدعي العام [[21]](#endnote-21) بوصفه جهازا منفصلا ذاتيا عن المحكمة (المادة 42) فضلا عن القواعد العامة المتعلقة بوحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها، كما ومنحت الشخص الذي يكون محلا للتحقيق أو المحاكمة حق أو يطلب – في أي مرحلة من مراحل الدعوى- تنحية المدعى العام أو أحد نوابه إضافيا، وأعطت للمدعي العام حق الاستعانة بذوي الخبرة القانونية في المجالات المتعلقة بعمله، خاصة بالنسبة لقضايا العنف الجسدي، والعنف بين الجنسين.

أما قلم المحكمة فهو الجهاز المسئول عن الجوانب غير القضائية المتعلقة بإدارة المحكمة ودعمتها (المادة 43)، يمارس سلطته تحت سلطة رئيس المحكمة ويوكل إليه إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود، بهدف ضمان حمايتهم[[22]](#endnote-22) .

 وحددت المادة 44 شروط تعيين موظفي المحكمة التي لها أن تستعين بموظفين من ذوي الخبرات ترسلهم الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية على سبيل التطوع .

وفي الباب الخامس المعنون "بـ التحقيق والمقاضاة" حددت إجراءات المحاكمة ، واستكمالا للباب الثاني الذي بين شروط ممارسة الاختصاص وتحريك الدعوى [[23]](#endnote-23) .

 وكفل النظام الأساسي للمحكمة للمتقاضين حق الطعن في الأحكام على مرحلتين.ن وللدول المعنية الطعن في قرار الدائرة التمهيدية، بالإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق أمام دائرة الاستئناف التي يمكن أن تنظره على أساس مستعجل (المادة 18فقرة4)[[24]](#endnote-24) .

أما بقية الأبواب من الباب السادس إلى الباب الثالث عشر (والمشمولة بالمواد من 62-128) فقد تناولت كل ما يتعلق بالمحاكمة، والعقوبات، والاستئناف وإعادة النظر، والتعاون الدولي ونظام لمساعدة القضائية،ودور الدول في تنفيذ أحكام السجن،وجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، وكيفية التمويل .وآخره الباب الثالث عشر الذي تناول الأحكام الختامية.

 والملاحظ أن هذا النظام قد استوعب معظم الآليات القانونية( الشكلية) التي تحتاجها المحكمة حين نظرها في موضوع الدعوى. والغرض هو تحقيق عدالة جنائية دولية، تتولى التصدي للجرائم الدولية وفق ما حدده مشروع النظام الأساسي المستقي من الجهود والسوابق القضائية السابقة، والمرتكز على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الملحقين به وكافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الجرائم الدولية.

 لقد كان من دواعي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (وهكذا تسميتها في الوثائق) ضمان سرعة المحاكمة، وسهولتها في ظل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومتفاديا تلك الانتقادات والنقائص التي وجدت إلى المحاكم الجنائية الدولية(المؤقتة أو الخاصة) السابقة، والتي تمثلت أساسا في : **شرعية الجرائم والعقوبات**، **وعدم سريان التشريع الجنائي بأثر رجعي**، **وشخصية المسؤولية الجنائية**، وهذا دليل على رغبة المجتمع الدولي في إقرار العدالة الجنائية الدولية .

 وقد تكامل التقنيين بمؤتمركمبالا الاستعراضي -2010- حيث جاء بتعديلات هامة، بموجب القرار RC/Res.6 وفصل في مسألة تعليق تعريف العدوان، فكان أن عدلت المادة 5 ف2 وعوضت بالمادة 8 مكرر تناولت ما اتفق عليه بشأن جريمة العدوان، وبينت أفعاله، واختصاص المحكمة به، ودور مجلس الأمن في ذلك بموجب نص المادة 15 مكرر، و15 مكرر 2.

والسؤال الذي يطرح نفسه بعد تتبعنا مراحل التقنيين ورغبة المجتمع الدولي في إقرار العدالة الجنائية، ما هي معايير التي ترتكز عليها العدالة الجنائية الدولية وفق ما ينص عليه قانونها؟

1. - إدريس **بوكرا :مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،**دار النهضة العربية،

 القاهرة**،دـت** ، ص 290.و عبد العزيز **سرحان** **: القانون الدولي العام**،،دار النهضة العربية،القاهرة، 1969،، ص 444. [↑](#endnote-ref-1)
2. - علي **زعلان** **نعمة**:**تطور القضاء الدولي الجنائي،**دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة، بغداد،العدد1،السنة الثالثة،2001،ص 43. [↑](#endnote-ref-2)
3. - الاعلان العالمي لحوق الانسان، الديباجة . [↑](#endnote-ref-3)
4. - القاضي محمد **الطراونة**: **دراسات في حقوق الإنسان،**دراسة تحليلية مقارنة،مركز جعفر للخدمات الطلابية والكمبيوتر،ط1،1996م،ص119-120 [↑](#endnote-ref-4)
5. - محمد عبد المنعم **عبد الخالق**:**النظرية العامة للجريمة الدولية**، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس,كلية الحقوق, 1988,،ص121. [↑](#endnote-ref-5)
6. - إدريس **بوكرا :مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،** المرجع السابق، ص 121. [↑](#endnote-ref-6)
7. - انظر مختلف التعاريف للجريمة الدولية في : رسالتنا للدكتوراه، الجريمة الدولية، روان محمد الصالح ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2009. [↑](#endnote-ref-7)
8. -Stafan **Glaser: Introduction a l’étude du Droit international pénal** ,Bruxelles-paris,1954,p.231. [↑](#endnote-ref-8)
9. فتوح عبد الله **الشاذلي** **: القانون الدولي الجنائي** النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2001،ص 125 وما بعدها [↑](#endnote-ref-9)
10. - **كلارك** ايشلبرغر: **الأمم المتحدة في ربع قرن**، تعريب عباس عمر، درا الكتاب العربي، بيروت، 1970، ص، 28. [↑](#endnote-ref-10)
11. - إدريس **بوكرا: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،** المرجع السابق، ص ، 121، 122. [↑](#endnote-ref-11)
12. - صلاح الدين أحمد **حمدي :العدوان في ضوء القانون الدولي،**دار النهضة العربية،القاهرةد-ت**،** ص 40. [↑](#endnote-ref-12)
13. - علي صادق **أبو هيف : القانون الدولي العام** ،**منشأة المعارف**،الإسكندرية، الطبعة السابعة ، ص ص 687، 688. [↑](#endnote-ref-13)
14. - انظر جلسات لجنة القانون الدولي من 05 ماي 1983 إلى 09 ماي 1984. **و**سيد محمد **هاشم** **: القضاء الدولي الجنائي**، مجلة الحق،تصدر عن اتحاد المحامين العرب س 17،ع 1-2-3،سنة1986، القاهرة،ص42. [↑](#endnote-ref-14)
15. - فتوح عبد الله **الشاذلي** ،مرجع سابق،ص126 [↑](#endnote-ref-15)
16. - القاضي محمد **الطراونة**: **دراسات في حقوق الإنسان**، دراسة تحليلية مقارنة،مركز جعفر للخدمات الطلابية والكمبيوتر، ط 96 ،ص 121 [↑](#endnote-ref-16)
17. - جاء ذكر هذه المراحل التي مر بها المشروع في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،المحررة في روما في 17 جويليا 1998 ، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين ،ج1،وثيقة رقم( A/Conf.183/101)منشورات الأمم المتحدة،نيويورك،1998م [↑](#endnote-ref-17)
18. - - أنظر إبراهيم **العناني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**،مرجع سابق،ص 253الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة السادسة والأربعون، والدورة التاسعة والأربعون،الملحق رقم 10 (A/49/10) الفصل الثاني،منشورات الأمم المتحدة، نيو رك،1994. [↑](#endnote-ref-18)
19. - انظر :مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي ...،مشروع النظام الأساسي ،المرجع السابق ،ص 27 وما يليها . [↑](#endnote-ref-19)
20. -- تتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة شعبة الاستئناف وعددهم خمسة ، وثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية يقومون بمهام الدائرة. أما الدائرة التمهيدية فيقوم بها ثلاث قضاة من الشعبة التمهيدية أو قض واحد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص 36. [↑](#endnote-ref-20)
21. ---يتم انتخاب المدعي العام والنواب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف ، ويكلفون بالعمل لمدة تسع سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى(الفقرة 4 من المادة 42) المرجع السابق، ص 43-51 [↑](#endnote-ref-21)
22. -- جاء المادة ذاتها (42فقرة 3 ذكر الشروط اللازمة توافرها في المسجل ونائبه ، وكيفية انتخابه هو ونائبه (ف4) ، وأن المدة الوظيفة لهم خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط . نفس المصدر ،ص43-51. [↑](#endnote-ref-22)
23. -- فمتى رأى المدعي العام وجود أساس لتحريك الدعوى بدا في التحقيق ، وحصل على إذن من بالموافقة من الشعبة التمهيدية ، فيجوز له حينئذ بإخطار جميع الدول الأطراف(م18) . ويتم الإخطار على أساس سري ....وللدول المعنية إخطار المدعي العام في غضون شهر من تلقي الإشعار بأنه تجري أو ستجري تحقيقا مع رعاياها في حدود ولايتها القضائية(ف 2منه) وعندئذ تتخذ الإجراءات أ- أن يتنازل المدعي العام بناء على طلب الدولة عن التحقيق ... ب-أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تأذن له بالتحقيق .....وخول النظام الأساسي، للمدعي العام اتخاذ إجراءات تحقيق عاجلة بصفة استثنائية تمليها ضرورة حفظ الأدلة ، أو الخشية من فوات الوقت، وله أن يجري ذلك قبل صدور قرار الدائرة التمهيدية أو في أي وقت يتنازل فيه عن إجراء التحقيق (الفقرة السادسة).راجع تفصيل المادة 53 من الباب الخامس **. نظام روما**...،مرجع سابق، ص 70. [↑](#endnote-ref-23)
24. -- خولت المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه: يجوز أي يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

-المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه قرارا بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58

-الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى . أو - الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12. من النظام الأساسي .

هذا ولا يقدم الطعن إلا مرة واحدة قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها . والجهة التي تحل إليها الطعون هي حسب الفقرة السادسة الدائرة التمهيدية . إذا قدم الطعن قبل بعد اعتمادها . وأجاز النظام في الفقرة السادسة في المادة نفسها للأطراف المعنية استئناف القرار الصادر من الدائرة التمهيدية أو لابتدائية برفض الرفض ويقدم الطعن أمام الدائرة الاستئنافية .

وللمدعي العام التقدم بطلب لإعادة النظر في القرار الصادر بعدم قبول الدعوى فإذا ظهرت وقائع جديدة يقدم للجهة التي صدر عنها القرار بعدم القبول (ف7-8 من المادة 19) .**انظر :نظام روما الأساسي**..، ص 70. [↑](#endnote-ref-24)